

وسائل الشيعة

[157] والأسار (4)، وتعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك مما هو كثير جدا (5)، وقد تقدم ما طاهره المنافة (6)، ويأتي ما طاهره ذلك (7) وهو عام قابل للتخصيص، أو مطلق قابل للتقييد، مع إمكان حمله على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة، ومخالفته لإجماع الشيعة، أو المشهور بينهم ولا يوافقه إلا الشاذ النادر، مع مخالفة الإحتياط، وغير ذلك (8). _____ = النجاسات. (4)

يأتي ما يدل عليه في الباب 1 والحديث 3 من الباب 2 والأحاديث 2 - 4 من الباب 4 من ابواب الأسار. (5) يأتي ما يدل عليه في البابين 27 و 28 من ابواب الوضوء والباب 26، وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 45 من ابواب الجنابة. (6) تقدم في الحديث 9 من الباب 1 والأحاديث 1، 3، 4، 6، 7 من الباب 3 من ابواب الماء المطلق. (7) يأتي في الحديث 9، و 10 من الباب 9 من ابواب الماء المطلق. (8) جاء في هامش المخطوط من الشيخ المصنف (قده) مانصه: (قال العلامة في التذكرة (1): 3) الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، ذهب إليه أكثر علمائنا، ثم نقله عن جماعة من العامة الى أن قال: وقال ابن أبي عقيل منا: لافرق بين القليل والكثير في إنهما لا ينجسان إلا بالتغير، وهو مروي عن ابن عباس، وحذيفة، وأبي هريرة والحسن، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وجابر بن يزيد، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وداود، وابن المنذر (إنتهى) وفي آخر الكلام إشارة الى الترجيح بما في حديث عمر بن جنظلة المشهور، وما توهمه بعض المعاصرين من عدم الفرق بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها برده تواتر الأحاديث بالفرق كما في أحاديث غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وقد عرفت التفصيل السابق في حديث سماعة، ويأتي مثله في أحاديث متعددة وقد تضمنت جميع أحاديث هذا الباب ورود النجاسة على الماء وجميع أحاديث تطهير (ط) النجاسات ورود الماء على النجاسة فكيف لا (يفرق بينهما) (منه قده). (*)
